مساهمة القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني في دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة بالمغرب (قانون الأعمال والمقاولات)

الباحثة منى جباري
دكتورة في العلوم القانونية من جامعة محمد الخامس أكدال الرباط
المغرب

ملخص:

تحتل المقاولات الصغرى والمتوسطة مكانة هامة في المنظومة الاقتصادية ببلادنا، باعتبارها تمثل حوالي 95 في المائة من النسيج المقاولاتي المغربي. إلا أنه هذه المقاولات تعاني من مجموعة من الصعوبات كضعف التمويل، وذلك راجع بشكل أساسي إلى عدم قدرة الأبناك على المخاطرة ومنح القروض التي تحتاج إليها هذه المقاولات من أجل تمويل مشاريعهم.

وفي ظل هذه الوضعية الصعبة، فقد بدأ المشرع المغربي بالتفكير في حلول تمويلية جديدة لهذا النوع من المقاولات، والتي من شأنها تعويض الحلول التمويلية التقليدية كالقروض، مما أدى إلى صدور القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني ليفتح إمكانية لجمع الأموال من لدن الجمهور رقميا بهدف تمويل المشاريع الاستثمارية المبتكرة.

هذا، وتتمثل أهمية دراستنا لهذا الموضوع في أن التمويل التعاوني يعد في الوقت الراهن من أهم مستجدات عالم المال والأعمال، هذا بالإضافة إلى أنه موضوع حديث العهد بالمغرب لم تطله العديد من الكتابات في هذا الشأن. بينما يتمثل الإشكال المحوري في هذا الموضوع في طرح التساؤل حول مدى مساهمة التمويل التعاوني في النهوض بالأوضاع الاقتصادية التي تعرفها المقاولات الصغرى والمتوسطة ببلادنا؟.

Small and medium enterprises occupy an important place in the economic system in Morocco, as they represent about 95 percent of the Moroccan business fabric. However, the latter suffers from a number of difficulties, such as weak financing, mainly due to the inability of banks to take risks and grant the loans that these companies need in order to finance their projects.

In light of this difficult situation, the Moroccan legislator began to think about new financing solutions for this type of enterprise, which would replace traditional financing solutions such as loans, which led to the issuance of Law N° 15.18 related to cooperative financing, opening the possibility of collecting funds from the public digitally with the aim of financing projects Innovative investment.

The importance of our study of this topic is that cooperative financing is currently considered one of the most important developments in the world of finance and business. In addition, it is a recent topic in Morocco that has not been covered in many writings on this matter. While the central problem in this topic is to raise the question about the extent to which cooperative financing contributes to improving the economic conditions experienced by small and medium enterprises in our country?.

مقدمة:

تشكل المقاولات الصغرى والمتوسطة محركا حقيقيا للتنمية السوسيو–اقتصادية لأي دولة ما، وذلك من خلال مساهمتها في خلق مناصب شغل جديدة للأفراد تمكنهم من ضمان العيش الكريم لهم ولأفراد أسرتهم وتمكينهم من النهوض بمختلف أعبائهم اليومية، وكذا لمساهمتها في تعزيز جلب الاستثمارات على المستوى الوطني[1].

كما تحتل المقاولات الصغرى والمتوسطة مكانة جد هامة في المنظومة الاقتصادية ببلادنا، باعتبارها تمثل حوالي 95 في المائة من النسيج المقاولاتي المغربي.[2] إلا أنه مع ذلك، فما زال نشاط هذه المقاولات يعاني من مجموعة من الصعوبات والإكراهات، وذلك على الرغم من المجهودات المبذولة في هذا الإطار من أجل تجاوزها.

وتتمثل هذه الصعوبات بشكل أساسي في هشاشة بنية وضعف وسائل المقاولات الصغرى والمتوسطة بحيث تخضع بشكل أساسي لتقلبات محيطها، ولعل مما زاد من حدة هذه الوضعية تأثر هذا النوع من المقاولات بالانفتاح الذي شهده المغرب على التشريعات الدولية بهدف عولمة اقتصاده، ويتجلى هذا الانفتاح أساسا فيما يلي:

– الانضمام إلى اتفاقية الجات سنة 1987 الذي تلاه التوقيع في مدينة مراكش على الوثيقة الختامية لمنظمة التجارة العالمية سنة 1995؛

– إبرام اتفاقيات التجارة الحرة بهدف الولوج لسوق معفاة من الرسوم الجمركية سواء على المستوى الإقليمي، كما هو الشأن مع الاتحاد الأوروبي الموقعة ب 26 فبراير 1996، أو على المستوى الثنائي مثل الاتفاق المبرم مع الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2004 أو مع تركيا سنة 2006.

وقد نتج عن كل ما سبق بيانه، أن أصبحت المقاولات الصغرى والمتوسطة عرضة لمنافسة دولية غير عادلة من حيث الإنتاجية والكفاءة والابتكار، مما أدى إلى تفاقم مشاكلها وإلى جعلها غير قادرة على تحقيق الأهداف المتوخاة من وراء إحداثها.

هذا، ويشكل ضعف التمويل العقبة الأساسية التي تواجه المقاولات الصغرى والمتوسطة ولا سيما منها المقاولات الحاملة لمشاريع مبتكرة، وذلك بالنظر إلى عدم قدرة الأبناك على المخاطرة ومنح القروض التي تحتاج إليها هذه من أجل تمويل مشاريعهم.[3] وفي ظل هذه الوضعية الصعبة، فقد بدأ المغرب بالتفكير بشكل جدي في حلول تمويلية جديدة لهذا النوع من المقاولات، والتي من شأنها تعويض الحلول التمويلية التقليدية كالقروض.

تعرف المادة 1 من القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني[4] على الشكل التالي: "التمويل التعاوني عملية لجمع أموال من الجمهور، تقوم بها شركة للتمويل التعاوني من خلال إقامة علاقة بين حاملي مشاريع معينة وأشخاص يرغبون في تمويلها، عبر منصة إلكترونية للتمويل التعاوني، تحدثها هذه الشركة وتسيرها لهذا الغرض، وفق الشروط والكيفيات الواردة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يمكن أن تتخذ عمليات التمويل التعاوني شكل عملية استثمار أو قرض، بفائدة أو بدونها، أو تبرع.".

كما يمكن تعريف التمويل التعاوني أيضا بأنه عملية تتم من خلالها شركة للتمويل التعاوني بجمع الأموال من الجمهور عن طريق إقامة علاقة بين كل من حاملي مشاريع معينة وأشخاص يرغبون في تمويل هذه المشاريع، وذلك عبر منصة إلكترونية محدثة ومخصصة لهذا الغرض.[5]

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى أن التمويل التعاوني قد ظهر في البداية بأمريكا عقب اندلاع الأزمة المالية في سنة 2008 وإفلاس مجموعة من البنوك الكبرى، حيث كان التمويل التعاوني يروم في البداية إلى تمويل مشاريع فنية بحتة، إلا أن النجاح الباهر الذي عرفه هذا التمويل قد أدى إلى امتداده لكي يشمل باقي المشاريع غير الفنية، حيث تم العمل من خلاله على تقديم الدعم للمقاولات الصغيرة والصغيرة جدا، وذلك من خلال مواقع الكترونية عبر الأنترنيت وهو ما يسمى عالميا ب « Crowdfunding » وبالفرنسية « Financement par la foule ».[6]

أما بالنسبة للمغرب، فقد ظهر التمويل التعاوني في سنة 2014، بحيث أن المؤسسات المعنية بهذا التمويل قد اضطرت إلى الإقامة في باريس وبيروت بدل الدار البيضاء والرباط، وذلك بالنظر إلى غياب الإطار القانوني المنظم لهذا النوع من المعاملات بالمغرب، هذا بالإضافة إلى أن القطاع البنكي والمالي المغربي مغلق بإحكام وخاضع لرقابة وإشراف البنك المركزي وهيئة سوق الرساميل.[7]

وفي ظل هذا الفراغ التشريعي، فلقد قام المشرع المغربي بالإسراع من أجل إعداد مشروع القانون رقم 15-18 المتعلق بالتمويل التعاوني، وذلك نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها، كما تم العمل أيضا على التعجيل بدراسة مقتضياته، بحيث تمت المصادقة عليه من قبل المجلس الحكومي بتاريخ 23 غشت 2019، ثم صادقت عليه لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب بتاريخ 30 يناير 2020.

هذا، وقد صدر الظهير الشريف رقم 1.21.24 بتاريخ 22 فبراير 2021 بتنفيذ القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني في الجريدة الرسمية عدد 6967 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2021، ليفتح إمكانية لجمع الأموال من لدن الجمهور رقميا بهدف تمويل المشاريع الاستثمارية المبتكرة. وبذلك فقد أصبح المغرب من الدول الأولى في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي تقنن عمليات التمويل التعاوني المعروفة دوليا باسم "Crowdfunding"، التي تستقطب استثمارات مالية كبيرة في عدد كبير من الدول.[8]

ويأتي إصدار القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني أيضا في سياق المحاولات الجادة التي يبذلها المغرب من أجل مراجعة السياسات الوطنية المرتبطة بدعم التمويل ومصاحبة حاملي المشاريع، وكذا البحث عن الآليات الجديدة والمبتكرة عوض الاكتفاء بالعروض التقليدية المحدودة، هذا، بالإضافة لمواكبة التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم خلال العقود الأخيرة، ولا سيما على مستوى التمويلات الرقمية المتطورة والتقنيات المالية الحديثة.[9]

هذا، وتتمثل أهمية دراستنا لهذا الموضوع في أن التمويل التعاوني يعد في الوقت الراهن من أهم مستجدات عالم المال والأعمال، هذا بالإضافة إلى أنه موضوع حديث العهد بالمغرب لم تطله العديد من الكتابات في هذا الشأن، هذا بالإضافة إلى أن الممارسة الفعلية لهذا النوع من الوسائل البديلة للحصول على تمويل قد سبقت التأطير القانوني له، وذلك ما يظهر بشكل جلي الدور الأساسي الذي يلعبه التمويل التعاوني في حياة الأفراد، والذي يتمثل أساسا في جعل شريحة من المواطنين تنجح في إخراج مشاريعها إلى الوجود بالاعتماد على بعضها البعض عن طريق منتجات يتكفل الوسطاء بتمريرها بين الأفراد بطريقة مباشرة دون التدخل في اختيارات وقرارات الأطراف والفاعلين.[10]

بينما يتمثل الإشكال المحوري في هذا الموضوع في طرح التساؤل حول مدى مساهمة التمويل التعاوني في النهوض بالأوضاع الاقتصادية التي تعرفها المقاولات الصغرى والمتوسطة ببلادنا؟.

ومحاولة منا للإجابة عن هذا الإشكال المحوري في هذه المداخلة، فسوف نتعرف في بداية هذه المداخلة على أهم مضامين القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني (المبحث الأول)، على أن نتطرق فيما بعد إلى دور التمويل التعاوني في تحقيق التنمية الاقتصادية بالمغرب (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أهم مضامين القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني

يعتبر التمويل من أساسيات إنشاء وتشغيل وتوسيع المشاريع بمختلف أنواعها وأحجامها، وذلك بالنظر إلى احتياج هذه المشاريع إلى أدوات التمويل من أجل تغطية مختلف احتياجاتها المالية للقيام بأنشطتها ووظائفها المعتادة، لذا، تؤثر مشاكل التمويل على المقاولات الكبرى بشكل عام وعلى المقاولات الصغرى والمتوسطة بشكل خاص.[11]

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى أن المغرب قد أصبح من الدول الأولى في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا التي تتقن إلى حد كبير عمليات التمويل التعاوني، المعروفة دوليا باسم « Crowdfunding »، الشيء الذي يساهم في استقطاب استثمارات مالية كبيرة من عدد كبير من الدول.[12]

هذا، ويهدف المغرب من وراء إصدار القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني باعتباره من أهم وأحدث الآليات التي ساهمت في توفير خدمات مالية مبتكرة، خصوصا لصالح الشباب حاملي المشاريع، إلى ضبط عملية جمع الأموال من لدن العموم عبر المنصات الرقمية لتمويل المشاريع المبتكرة.[13]

وسوف نحاول من خلال هذا المبحث التعرف على أهم الفاعلين أو المتدخلين في التمويل التعاوني، وذلك في إطار المطلب الأول منه، على نتناول في المطلب الثاني الكيفيات والأساليب المتبعة في إطار التمويل التعاوني.

المطلب الأول: أهم المتدخلين في التمويل التعاوني

يتبين لنا من خلال استقراء مقتضيات القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني على أنه هناك ثلاثة متدخلين أساسيين في هذه العملية، والتي تتمثل أساسا في الجهة الماسكة للمنصة الالكترونية (الفقرة الأولى)، وحامل المشروع (الفقرة الثانية) والمساهم (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الجهة الماسكة للمنصة الالكترونية

تعتبر الجهة الماسكة للمنصة الإلكترونية أو شركة التمويل التعاوني أول فاعل في عملية التمويل التعاوني، بحيث يخول لهذه الشركة الحق في إحداث وتسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني، ويمكن أن تكون هذه الشركة إما من صنف القرض أو من صنف التبرع مع وجوب حصولها على اعتماد يتم تسليمه من قبل بنك المغرب قبل مزاولة مختلف أنشطتها، أو من صنف الاستثمار مع وجوب حصولها أيضا على اعتماد يتم منحه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وذلك قبل قيامها بممارسة أي نشاط في هذا الإطار.[14]

علاوة على ما سبق، يجب أن تؤسس شركة التمويل التعاوني في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وأن يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب، كما يجب عليها أن تقوم بتقديم كافة الضمانات الكافية المتعلقة بتنظيمها ومواردها البشرية والتقنية وأداء نظامها المعلوماتي اللازم توفرها لصيرورة نشاطها، وأن يكون رأسمال الشركة محررا بالكامل عند تأسيسها وأن لا يقل عن ثلاثمائة ألف (300.000) درهم، كما يلزم أيضا على شركة التمويل أن تفتح، لكل مشروع مقدم، حسابا خاصا لدى المؤسسة الماسكة

للحسابات، ويخصص هذا الحساب حصرا لإيداع الأموال التي تم جمعها لفائدة كل مشروع على حدة، وعند الاقتضاء، لأداء المبالغ المستحقة لفائدة المساهمين.[15]

الفقرة الثانية: حامل المشروع

يعتبر الشخص الحامل للمشروع كل شخص أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين، الذين يقومون بعرض مشروع على منصة التمويل التعاوني، وذلك بهدف الحصول على تمويل تعاوني، بينما يعد المشروع كل مبادرة، ربحية أو غير ربحية، يحدد مسبقا غرضها ومدة ومبلغ إنجازها، يتقدم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين، ويتوخون من خلالها الحصول على تمويل تعاوني.[16]

ويلاحظ في هذا الإطار، أن المشرع المغربي قد قام بتوسيع المشاريع التي يمكن أن تستفيد من التمويل التعاوني لكي تشمل أيضا المبادرات غير الربحية.[17]

الفقرة الثالثة: المساهم

يتمثل المساهم في كل شخص ذاتي اعتباري، مقيم أو غير مقيم، يساهم عن طريق منصة للتمويل التعاوني في تمويل أحد المشاريع، ويمكن للمساهم في هذا الإطار، حسب فئة عملية التمويل التعاوني، أن يكون مستثمرا في رأس المال أو مقرضا أو متبرعا.[18]

وقد أحسن المشرع المغربي صنعا عندما نص على اعتبار كل من الأشخاص الذاتيين والاعتباريين مساهمين في عملية التمويل التعاوني، إذ أنه على الرغم من كون الأشخاص الذاتيين يتمتعون في غالبية الأحيان بذمة مالية وبمعارف وخبرة في مجال المال والأعمال تؤهلهم للمساهمة في تمويل مشروع معين، إلا أنه مع ذلك فلا يمكن لنا أن ننكر الدور المحوري الذي تلعبه الأشخاص المعنوية، وذلك لما تتمتع به هذه الفئة من ملاءة أكبر بالمقارنة مع الأشخاص الذاتيين.

أما فيما يخص مجموع المساهمات المخصصة لكل مشروع على حدة فلا يمكن أن يتجاوز المبلغ حدا أقصى سوف يحدد بنص تنظيمي بالنسبة لكل فئة من فئات التمويل التعاوني، وذلك في حدود 10 ملايين درهم في السنة الواحدة و20 مليون درهم كمبلغ إجمالي.[19]

هذا، وقد جاء المشرع المغربي بمجموعة من المقتضيات الحمائية التي تهدف إلى ضمان حقوق المساهمين والتي تتمثل أساسا في أن الأموال التي يتم جمعها لفائدة كل مشروع لا تسلم مباشرة إلى شركات التمويل التعاوني بل يتم وضعها لدى المؤسسة الماسكة للحسابات، وحتى لا تختلط الحسابات مع بعضها البعض فإنه لكل مشروع حساب خاص به، كما لا يمكن أن تكون أموال المساهمين محل أي مسطرة حجز مقامة من لدن المؤسسة الماسكة للحسابات أو دائني شركة التمويل التعاوني، هذا، بالإضافة إلى أن شركات التمويل التعاوني والمؤسسة الماسكة للحسابات تعتبران مسؤولتين بصفة فردية أو تضامنية، حسب الأحول، إزاء المساهمين وحاملي المشاريع والأغيار عن المخالفات للأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على منصات التمويل التعاوني وعن مخالفة نظام تسيير المنصة وعن الأخطاء المرتكبة في إطار المهام الموكولة إليهما في هذا الصدد.[20]

هذا، ولا تعتبر الأموال المدفوعة من طرف المساهمين برسم عملية التمويل التعاوني أموالا متلقاة من الجمهور كما تم تعريفها في القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وذلك حسب ما تنص عليه مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

المطلب الثاني: كيفيات التمويل التعاوني

تنقسم عمليات التمويل التعاوني إلى ثلاث فئات أساسية وهي على الشكل التالي: فئة القرض (الفقرة الأولى) وفئة الاستثمار (الفقرة الثانية) وفئة التبرع (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: التمويل التعاوني القائم على القرض

تقوم مؤسسات الائتمان بمنح قروض للمستثمرين الراغبين فيها، إلا أنها تشترط مقابل ذلك مجموعة من الضمانات سواء كانت تقليدية أو حديثة شخصية كالكفالة أو التأمين على القروض البنكية أو عينية كالرهون وطلب الملكية كضمان، وبالإضافة إلى ذلك يطرح مشكل الفوائد المبالغ فيها والتي لا ترقى إلى مستوى طموحات وتطلعات المستثمرين.[21]

وأمام هذه الوضعية الصعبة، فقد جاء التمويل التعاوني من فئة القرض كبديل وحل من الحلول الفعالة والناجعة لكونه يشتغل على الأنترنيت وبالتالي فمسألة السرعة في الحصول على قروض هي مضمونة، كما أن القروض في التمويل التعاوني لا تكون دائما بفائدة وإنما يمكن تقديمها بدون فائدة، وبالتالي يبقى للمساهم وحده الحرية الكاملة في اختيار الطريقة التي يود بها تقديم القرض، وبناء عليه، فإن المقرض في هذه الحالة لا يطمح دائما في الحصول على مقابل المال الذي دفعه، وإنما هدفه في بعض الأحيان هو دعم حامل المشروع كما هو الحال بالنسبة للقروض بين الأصدقاء.[22]

وفي هذا السياق، يلاحظ على أن المشرع المغربي لم يقم بتحديد الوقت الذي يجب خلاله إعادة الأموال إلى أصحابها. وبناء عليه، يمكننا أن نستنتج بأن المشرع المغربي قد منح السلطة التقديرية لشركات التمويل التعاوني من أجل القيام بذلك.[23] وتجدر الإشارة في هذا الصدد، بأن المشرع المغربي قد نص على أن سعر الفائدة يحدد من قبل بنك المغرب بموجب منشور، وعلى أنه في حالة منح القرض في إطار عملية للتمويل التعاوني مقابل فائدة، فلا يمكن لسعر الفائدة المطبق، أن يتجاوز سعرا أقصى يحدد بمنشور لبنك المغرب.[24]

تجدر الإشارة في ختام هذه الفقرة أن عمليات التمويل التعاوني من فئة "القرض" لا تعتبر عمليات ائتمان أو عمليات في حكمها كما تم تنظيمها بموجب القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.[25]

الفقرة الثانية: التمويل التعاوني القائم على الاستثمار

يعد الاستثمار محط أنظار واهتمام العديد من أصحاب رؤوس الأموال، وذلك على اعتبار أن المستثمرين هم في بحث مستمر عن الوسيلة التي تمكنهم من تدبير وتثمين مدخراتهم في مشاريع متوسطة أو كبرى من جهة، والاحتكاك أو التعرف بمستثمرين آخرين من جهة أخرى. وبطبيعة الحال فإن المستثمر يسعى دائما إلى الاستثمار في مشروع آمن ومنظم قانونا مما يجعله في وضعية مالية ونفسية أفضل[26]، وهذا ما يوفره له القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، بحيث ينص على أن عمليات التمويل من فئة الاستثمار تتم في شكل مساهمة مباشرة أو غير مباشرة، في رأسمال شركة تجارية[27]، الشيء الذي قد يجعل المستثمر في هذه الحالة يتحصل على نصيب من الأرباح في هذا المشروع.

علاوة على ما سبق، فإن القانون يلقى على عاتق شركات التمويل قبل الشروع في إنجاز أي عملية من عمليات التمويل التعاوني من فئة "الاستثمار" على المنصة، أن تتحقق على وجه الخصوص من إنجاز دراسة قبلية لجدوى عملية التمويل المستهدفة، وأن تقوم

بتقييم للمشروع المستهدف[28]، أي أنها تقوم مقام المستشار القانوني من أجل تقييم أهمية المشروع، وذلك ضمانا لحقوق المستثمرين وحماية لمدخراتهم، وكذا لتلافي مختلف الآثار السلبية المترتبة عن فشل المشروع.[29]

تجدر الإشارة في ختام هذه الفقرة أنه لا تطبق على عمليات التمويل التعاوني من فئة "الاستثمار" مقتضيات القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.[30]

الفقرة الثالثة: التمويل التعاوني القائم على التبرع

تقوم فئة التبرع على فكرة أساسية مؤداها تقديم الدعم اللازم لصاحب المشروع دون انتظار أي مقابل، كما يتميز بقيمة التدفقات المالية التي تكون في غالبية الأحيان منخفضة وشاملة لشرائح مختلفة من الجمهور، إضافة لتميز هذه الفئة بتوجيه أموالها للمشاريع الخيرية بصفة أكبر، هذا دون إغفال تصدرها لقائمة الأصناف التي استطاعت دعم أكبر عدد ممكن من المشاريع مقارنة مع باقي الفئات الأخرى.

هذا، وبالرجوع إلى مقتضيات القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني يتبين لنا بأن المشرع المغربي قد خصص مادة وحيدة للتطرق لعمليات التمويل التعاوني من فئة التبرع[31]، بحيث أكد على أن هذه الوسيلة تتم عن طريق التبرع النقدي من قبل المساهمين لفائدة أصحاب المشاريع، وذلك في حدود 500.000 درهم، وعلى أنه في حالة تجاوز هذا المبلغ فإنه يجب الحصول على ترخيص مسبق من طرف الإدارة المختصة بهذا الشأن[32]، كما أكد أيضا على وجوب وضع الرخصة رهن إشارة المساهمين على الموقع المخصص لتلقي المساهمات، وذلك رفقة مذكرة تقديم للمشروع.[33]

تجدر الإشارة في ختام هذه الفقرة أن عمليات التمويل التعاوني من فئة "التبرع" لا تخضع للمقتضيات التشريعية المتعلقة بجمع التبرعات من العموم لأغراض خيرية.[34]

المبحث الثاني: دور التمويل التعاوني في تحقيق التنمية الاقتصادية بالمغرب

يأتي القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني في إطار البحث عن آليات بديلة لمحدودية العروض التقليدية الموجودة، وكذلك في إطار مواكبة التحولات السريعة التي يشهدها العالم على مستوى التمويلات الرقمية المتطورة والتقنيات المالية الحديثة. ومن هنا يطرح التساؤل حول الدور الذي يلعبه التمويل التعاوني في دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة (المطلب الأول) من جهة، وفي إرساء دعائم الديمقراطية الاقتصادية (المطلب الثاني) من جهة أخرى؟.

المطلب الأول: مساهمة التمويل التعاوني في دعم المشاريع الصغرى والمتوسطة

تعتبر المقاولات الصغرى والمتوسطة أساس النسيج الاقتصادي لبلادنا، وذلك عن طريق مساهمتها الفعالة في النمو الاقتصادي والاجتماعي وفي إحداث مناصب الشغل والتنمية الجهوية والمحلية[35]، إلا أن أنه على الرغم من ذلك، تعاني المقاولات الصغرى والمتوسطة من بعض الصعوبات التي قد تعيق مسيرتها في بعض الأحيان، ولعل من أبرزها التمويل، بحيث تواجه هذه المقاولات مشكلات تمويلية ترجع أساسا إلى رفض بعض الأبناك منح هذه الأخيرة القروض الائتمانية اللازمة لممارسة مختلف أنشطتها على الشكل المطلوب، وذلك في ظل عدم قدرة هذه المقاولات على تقديم الضمانات الكافية للأبناك التي تثبت مدى قدرتها على تسديد القروض البنكية المطلوبة.[36]

ومن هنا يطرح التساؤل حول الدور الذي يلعبه التمويل التعاوني في دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة (الفقرة الثانية)، إلا أنه قبل الإجابة عن هذا التساؤل المحوري في هذا البحث، كان لا بد من التعرف بداية على مفهوم المقاولات الصغرى والمتوسطة، وسيكون ذلك محور الفقرة الأولى من هذا المطلب.

الفقرة الأولى: تعريف المقاولات الصغرى والمتوسطة

يختلف تعريف المقاولات الصغرى والمتوسطة من دولة لأخرى، وذلك وفقا لاختلاف إمكانياتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية مثل طبيعة مكونات وعوامل الإنتاج، ونوعية الصناعات الحرفية التقليدية القائمة قبل الصناعة الحديثة، والكثافة السكانية، ومدى توفر القوى العاملة ودرجة تأهيلها، والمستوى العام للأجور والدخل، وغيرها من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي تحدد ملامح وطبيعة الصناعات القائمة فيها. كما ويختلف التعريف وفقا للهدف منه، وهل هو للأغراض الإحصائية أم للأغراض التمويلية أو لأية أغراض أخرى.

وبناء عليه، فإن الدول الصناعية والنامية تختلفان في تعريف المشاريع الصغيرة والمتوسطة مما يطرح مجموعة من الصعوبات على مستوى إجراء المقارنة بينهما، فالمشاريع التي تعد متوسطة في الدول النامية تعتبر صغيرة في الدول الصناعية، كما أن المشاريع الكبيرة في الدول النامية تعد متوسطة في الدول الصناعية.

هذا، ومن أجل تلافي هذه الصعوبات، فقد عملت العديد من الدول المتقدمة والنامية على تبني التعريف الذي قدمته منظمة العمل الدولية والتي تعرف المشاريع الصغيرة بأنها المشاريع التي يعمل بها أقل من 10 عمال والمشاريع المتوسطة التي يعمل بها ما بين 10 إلى 99 عاملا، وما يزيد عن 99 تعد مشاريع كبيرة[37].

أما بالنسبة لبلادنا، فلقد عمد المشرع المغربي على إعطاء تعريف للمقاولة الصغرى والمتوسطة، وذلك على مستوى المادة 1 من الظهير الشريف رقم 1.02.188 صادر في 23 يوليو 2002 بتنفيذ القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة[38]، وذلك على الشكل التالي:

" يراد حسب مدلول هذا القانون بالمقاولة الصغرى والمتوسطة، كل مقاولة يقوم مباشرة بتسييرها أو إدارتها أو هما معا، الأشخاص الطبيعيون المالكون لها أو الملاك الشركاء أو المساهمون فيها، إذا كان رأسمالها أو حقوق التصويت فيها غير مملوكة بنسبة حقوق تفوق 25% من لدن مقاولة أو عدة مقاولات لا ينطبق عليها تعريف المقاولة الصغرى والمتوسطة. ويمكن تجاوز هذا السقف إذا كانت المقاولة مملوكة من لدن:

- صناديق جماعية للاستثمار كما هي معرفة في المادة 27 بعده؛
- أو شركات استثمار في رأس المال كما هي معرفة في المادة 28 أدناه؛
- أو هيئات رأس مال المجازفة كما هي معرفة في المادة 31 بعده؛
- أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا لالتماس التوفير لدى العموم قصد القيام بتوظيفات مالية.

بشرط أن لا تمارس هذه المؤسسات بصفة فردية أو مشتركة أية مراقبة على المقاولة."

وبعد تعرفنا على مفهوم المقاولات الصغرى والمتوسطة، يبقى التساؤل مطروحا حول دور التمويل التعاوني في دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة. هذا، ما سيكون محور الفقرة الثانية من هذا المطلب.

الفقرة الثانية: دور التمويل التعاوني في دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة

تعتبر سياسة تشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة من الركائز الأساسية الاستراتيجية للنمو الاقتصادي والاجتماعي لأي بلد ما. وفي هذا الإطار، تسعى المقاولات الصغرى والمتوسطة إلى لعب أدوار محورية وحيوية على مستوى النمو الاقتصادي وخلق الثروة ببلادنا، وهي بذلك تمثل العمود الأساسي لأي اقتصاد صاعد وحديث، إلا أنه على الرغم من الأدوار المهمة التي تلعبها هذه المقاولات وازديادها بشكل ملفت في بلادنا، فهي مع ذلك تعاني من مجموعة من الإكراهات والعراقيل ولعل من أبرزها صعوبة الحصول على رؤوس الأموال الكافية لتمويل مختلف المشاريع والطموحات الاستثمارية، وذلك بالنظر إلى عدم توفرها على القدرات الذاتية للتمويل.[39]

هذا، وتتمثل أهم الصعوبات التي تواجهها المقاولات الصغرى والمتوسطة فيما يلي:

– تفضيل البنوك تمويل المشاريع الكبرى التي تكون فيها نسبة المخاطر أقل بالمقارنة مع المقاولات الصغرى والمتوسطة، التي تتميز بضعف الضمانات المقدمة من قبلها للمؤسسات البنكية، وتؤدي هذه الوضعية إلى تضيع فرص عديدة على المقاولات الصغرى والمتوسطة، إذ كما لا يخفى على أحد، فإن التمويل يعتبر بحق روح المشاريع الكبرى بصفة عامة، والمشاريع الصغرى والمتوسطة بصفة خاصة، حيث أن العديد من الأفكار المبتكرة للمقاولات الصغرى والمتوسطة يتم قتلها في المهد، وذلك نظرا لعدم تمكن هذه المقاولات من الحصول على المبالغ المالية الضرورية والكافية من أجل إخراج أفكارها إلى حيز الوجود، الشيء الذي ينعكس سلبا على هذه المقاولات داخل حلبة المنافسة؛[40]

– الفوائد البنكية المرتفعة التي كانت تفرضها البنوك على أصحاب المشاريع، ومشكلة القدرة الائتمانية لدى البنوك التي تستحوذ عليها بشكل كبير المشاريع الكبرى بدلا من جعلها في خدمة المصلحة العامة للاقتصاد الوطني.[41]

وفي هذا السياق، يبرز الدور المحوري للقانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الذي يهدف إلى إيجاد روافد جديدة للتمويل والانتقال إلى مصادر مبتكرة قادرة على دعم الشباب حاملي المشاريع، والتي تأخذ بعين الاعتبار وضعيتهم وحاجياتهم، حيث سيتمكن أصحاب المشاريع المبتكرة في ظل هذا القانون من الحصول على التمويل اللازم لتنفيذ مشاريعهم بكيفية سريعة وفعالة، وذلك دون الاضطرار إلى تحمل مختلف الأعباء الإدارية التي تخلفها مسطرة التمويل التقليدي.

علاوة على ما سبق، سيساهم القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني في تحسين زيادة مستويات الشمول المالي والرفع من ولوج المقاولات الصغرى والمتوسطة، علاوة على توجيه الادخار وتطوير الابتكارات في الخدمات المالية، مما سيسمح بضخ أموال إضافية جديدة في الدورة الاقتصادية الوطنية وإنعاش النشاط التجاري والاستثماري في مستوياته المختلفة، وإحداث فرص عمل جديدة وتمكين الشباب والنساء اقتصاديا، مما سيساهم في معالجة إحدى أوجه قصور النموذج التنموي الوطني.[42]

المطلب الثاني: مساهمة التمويل التعاوني في إرساء دعائم الديمقراطية الاقتصادية

يلعب التمويل التعاوني دورا محوريا في دعم المشاريع الصغرى والمتوسطة، ولا سيما عن طريق إرساء الديمقراطية الاقتصادية (الفقرة الثانية)، إلا أنه قبل التطرق إلى هذا الدور، فلا بد في بداية الأمر من إعطاء مفهوم للديمقراطية الاقتصادية (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: تعريف الديمقراطية الاقتصادية

تعتبر الديمقراطية الاقتصادية فلسفة اقتصادية– اجتماعية تدعو إلى نقل سلطة صنع القرار من يد المساهمين إلى مجموعة أكبر من أصحاب المصلحة العامة كالعمال والموزعين وأبناء الأحياء والجماهير العامة. وتجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى أنه لا يوجد لحد الآن أي تعريف موحد لمفهوم الديمقراطية الاقتصادية، لكن معظم مؤيديها يدعون بأن علاقات الملكية الخاصة الحديثة تضخم التكاليف وتخضع المصلحة العامة والرفاه العام لسيطرة الربح الخاص، وتساهم في منع أي شكل من أشكال المشاركة الجماعية والديمقراطية في النشاط الاقتصادي.

وبناء عليه، يدعي الليبراليون الكلاسيكيون بأن وسائل الإنتاج يجب أن يتملكها الأفراد أو الشركات، وبأن النظام الرأسمالي يسمح بتوفير الحريات الاقتصادية كما يتيح إمكانية التملك الخاص، بينما يرفض أنصار الديمقراطية الاقتصادية هذا الادعاء بحجة أن المستهلك في النظام الرأسمالي لا يشارك في إدارة الشركات ولا يتحكم بتحديد ملكية وسائل الإنتاج أو بتوزيع الدخل المتولد عنها.

هذا، ويشير دعاة الديمقراطية الاقتصادية بأن الرأسمالية بشكل عام تميل إلى عرقلة المجتمع ومنعه من كسب الدخل الكافي لشراء إنتاجه، كما أن احتكار الشركات للموارد يساهم في خلق نقص مصطنع يؤدي إلى اختلال التوازن الاجتماعي والاقتصادي وبالتالي الحد من الفرص الاقتصادية للعمال وتقلص القوة الشرائية للمستهلك[43].

وبناء على كل ما سبق بيانه، يمكننا تعريف الديمقراطية الاقتصادية بأنها الحجر الأساسي للتعبير الاقتصادي عن العدالة الاجتماعية، فمن خلالها تبدأ عملية عدالة توزيع الثروة التي تتسم بكونها أساس أي عدالة، وذلك على الرغم من أن مفهوم العدالة الاجتماعية يمكن أن ذو مجال أوسع من مفهوم الديمقراطية الاقتصادية. فمن الناحية النظرية، تتحقق العدالة الاجتماعية المطلقة حين ينال كل فرد من أفراد المجتمع دخلا يعادل مساهمته في إنتاج "فائض القيمة"، أي الدخل إلا أن هذه الصورة هي صورة مثالية، هذا بالإضافة إلى الصعوبة المتمثلة في قياس مساهمة كل فرد بخلق الدخل، وبذلك يكون تحقيقها غير ممكن، إلا أنه يمكن الاقتراب منها بشكل تدريجي.[44]

الفقرة الثانية: دور التمويل التعاوني في إرساء الديمقراطية الاقتصادية

يتجلى دور التمويل التعاوني في إرساء الديمقراطية الاقتصادية أساسا من خلال:

– مساهمة التمويل التعاوني الفعالة في إعطاء الفرصة للمبتدئين من أصحاب المشاريع من أجل إثبات قدراتهم الإبداعية التي كانت تبرز وتختفي بشكل سريع بالنظر إلى لهيمنة القوى الاقتصادية الكبرى. وبناء عليه، يعمل التمويل التعاوني على تحقيق نوع من المساواة والعدل في الاستفادة من التمويل بالنسبة كافة الفاعلين الاقتصاديين على حد السواء، دون أي تمييز بينهم، وذلك وفقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 35 من دستور المملكة الذي يقضي بضمان الدولة لحرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر؛

– مشاركة المساهمين في المشاريع المرتبطة بالتمويل التعاوني، بحيث أنهم يقومون بتمويل الفكرة التي اقتنعوا بها، وذلك دون أي قيد أو شرط، على خلاف طرق التمويل التقليدية التي يخضع فيها صاحب المشروع إلى السلطة التقديرية للبنك بخصوص قبول فكرة المشروع من عدمها؛

– عدم الأخذ بعين الاعتبار لجنسية المساهم أو هويته، إذ يمنح التمويل التعاوني للجميع الأحقية في تمويل المشروع الذي يراه مناسبا.[45]

خاتمة:

يتبين لنا من خلال كل ما سبق، أن التمويل التعاوني يعتبر من أهم الآليات الحديثة المعتمدة التي تقوم أساسا تجاوز الوسطاء الماليين التقليديين (البنوك، السلفات الصغرى...)، وذلك عن طريق جمع مبالغ صغيرة من الأموال من أعداد كبيرة من الأفراد أو الهيئات بقصد تمويل مشاريع معينة، والاعتماد على منصات إلكترونية للربط ما بين أصحاب المشاريع والمستثمرين والانتقال إلى مصادر مبتكرة كفيلة بدعم الشباب حاملي المشاريع والمقاولات الوطنية التي تأخذ بعين الاعتبار وضعية وحاجيات المشاريع الصغرى والمتوسطة التي لم يكن باستطاعتها الحصول على تمويلات بنكية تقليدية بفوائد مرتفعة.

وسوف تمكن هذه الآلية الحديثة من تعبئة روافد جديدة للتمويل لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة ولأصحاب المشاريع المبتكرة، وكذا دعم البحث وتقوية الابتكار بما يحفز فرص الاستثمار ويزيد من الإمكانيات الإبداعية والمبتكرة للشباب ويوجهها نحو الفعالية المجتمعية، كما سيمكن التمويل التعاوني من المشاركة الفعالة للمانحين والممولين لمساندة مشاريع التنمية في بلادنا من خلال آلية تمويل بسيطة وآمنة وشفافة.[46]

هذا، وحسب تقديرات المتخصصين والخبراء في هذا المجال، فمن المتوقع أن يصل حجم سوق التمويل التعاوني العالمي إلى 140 مليار دولار قبل متم سنة 2022، حيث فاق حجم التمويلات 35 مليار دولار خلال سنة 2017، مقابل حوالي 1.5 مليار دولار سنة 2011.[47] وفي ظل هذا التطور والنجاح الذي يعرفه التمويل التعاوني عبر مختلف أنحاء العالم، يظل الأمل معقودا أن يلاقي هذا النوع من التمويل نفس النجاح ببلادنا، وذلك على غرار باقي الدول التي قامت بتبنيه.[48]

الهوامش:

[1] – السيد أوجار، المقاولات الصغرى والمتوسطة محرك للتنمية السوسيو– اقتصادية وخلق الثروات ومناصب الشغل، البوابة الوطنية maroc.ma، وزارة الشباب والثقافة والتواصل قطاع التواصل، المملكة المغربية، الاثنين 16 يوليوز 2018
https://www.maroc.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF-%D8%A3%D9%88%D8%AC%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%BA%D8%B1%D9%89-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D9%88%D8%B3%D8%B7%D8%A9-%D9%85%D8%AD%D8%B1%D9%83-%D9%84%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B3%D9%8A%D9%88-%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AE%D9%84%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%B1%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B5%D8%A8-

%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%BA%D9%84/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1

Le 30/11/2022. L'H de C : 12 :24

[2] – فينيا تواصل جولتها لعرض حلول التمويل على 2200 مقاولة، اليوم 24، 20 يونيو 2019، 06.01

https://alyaoum24.com/1265895.html

Le 30/11/2022. L'H de C : 13 :06

[3] – زكرياء الشويخي، التمويل التعاوني كآلية مبتكرة لتمويل المقاولة على ضوء مسودة مشروع القانون رقم 15.18، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 35، مارس2021، انظر الصفحات 8،9 و10

https://www.droitetentreprise.com/wp-content/uploads/2021/03/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%83%D8%A2%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D8%A8%D8%AA%D9%83%D8%B1%D8%A9-%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B6%D9%88%D8%A1-%D9%85%D8%B3%D9%88%D8%AF%D8%A9-%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85-15.18-%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9.pdf

Le 30/11/2022. L'H de C : 12 :57

[4] – ظهير شريف رقم 1.21.24 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتنفيذ القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني، جريدة رسمية عدد 6967، 8 مارس 2021، ص 1757

5 – يوسف لخضر، شركات التمويل التعاوني بالمغرب، تفاصيل شروط جمع الأموال من الجمهور، هسبريس، 30 ماي 2022، 13.00

https://www.hespress.com/%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86%D9%8A-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A-996150.html#:~:text=%D9%88%D9%8A%D9%82%D8%B5%D8%AF%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86%D9%8A%20%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D8%AC%D9%85%D8%B9,%D9%85%D9%86%D8%B5%D8%A9%20%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D8%AA%D8%AD%

D8%AF%D8%AB%20%D9%84%D9%87%D8%B0%D8%A7%20%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D8%B6
Le 30/11/2022. L'H de C : 12 :57

[6] – سارة لويمي، التمويل التعاوني في ضوء قانون 15.18، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، العدد 9، 2022، ص
https://revues.imist.ma/index.php/RERJ/article/view/31216/16134
Le 30/11/2022. L'H de C : 13 :40

[7] – مواسي لحسن، اعتماد قانون "التمويل التعاوني" يسمح للجمهور بالمساهمة في تمويل مشاريع الشباب: بمبالغ هزيلة عبر منصات الكترونية تحت إشراف بنك المغرب وهيئة سوق الرساميل، الاتحاد الاشتراكي، 19 فبراير 2020، آخر تحديث 30.11.2022 على الساعة 10.32
http://alittihad.info/%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%AF-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%8A%D8%B3%D9%85%D8%AD/
Le 30/11/2022. L H de C : 13 :48

[8] – يوسف لخضر، م.س

[9] – نوفل الناصري، قانون "التمويل التعاوني" سيمكن من إحداث فرص عمل جديدة وتمكين الشباب والنساء اقتصاديا، رسالة الإصلاح، حركة التوحيد والإصلاح، 10 مارس 2021
https://alislah.ma/naciri_finance/
Le 30/11/2022. L'H de C : 14 :16

[10] – أيوب عويش، قراءة في مشروع قانون المتعلق بالتمويل التعاوني على ضوء "مرسوم الصندوق الخاص بتدبير جائحة كوفيد 19"، مجلة القانون والأعمال الدولية، 15 أبريل 2020
https://www.droitetentreprise.com/18909/
Le 30/11/2022. L'H de C : 14 :03

[11] – آليات تمويل المؤسسات المصغرة
http://thesis.univ-biskra.dz/1073/6/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A.pdf
Le 01/12/2022. L'H de C : 12 :40

[12] – يوسف لخضر، م.س

[13] – أيوب عويش، م.س

[14] – انظر في هذا الإطار المادتين 5 و8 من القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

[15] – للمزيد من الاطلاع بهذا الشأن:
– انظر في هذا الشأن المادتين 7 و36 من القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

[16] – انظر في هذا الإطار المادة 2 من القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

[17] – أيوب عويش، م.س

[18] – انظر في هذا الصدد المادة 2 من القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

[19] – انظر في هذا الإطار المادة 42 من القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

[20] – انظر في الصدد المواد 36 و38 و39 من القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

[21] – أيوب عويش، م.س

[22] – آليات تمويل المؤسسات المصغرة، ص83

[23] – أيوب عويش، م.س

[24] – انظر في هذا الإطار إلى المادتين 50 و51 من القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

[25] – انظر في هذا الشأن إلى المادة 4 من القانون رقم 15.15 المتعلق بالتمويل التعاوني.

[26] – أيوب عويش، م.س

[27] – انظر في هذا الإطار إلى المادة 48 من القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

[28] – انظر في هذا الإطار إلى المادة 49 من القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

[29] – أيوب عويش، م.س

[30] – انظر في هذا الإطار إلى المادة 4 من القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

[31] – انظر في هذا الشأن إلى المادة 52 من القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

[32] – تم تفسير "الإدارة المختصة" بصدد مناقشة التقرير المتعلق بمشروع القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني أمام مجلس النواب على أنها الوزارة الوصية أو الوزارة المعنية (وزارة الداخلية أو وزارة التضامن، وذلك حسب الموضوع).

انظر في هذا الإطار:

أيوب عويش، م.س

[33] – سارة لوبمي، م.س

[34] – انظر في هذا الإطار إلى المادة 4 من القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني.

[35] – انظر في هذا الإطار إلى تقديم الظهير الشريف رقم 1.02.188 صادر في 23 يوليو 2002 بتنفيذ القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 5031، ص 2368

[36] – مفهوم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، الوسط، العدد 2439، الأحد 10 ماي 2009

http://www.alwasatnews.com/news/172213.html

Le 09/12/2022. L'H de C : 14 :53

[37] – مفهوم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، م.س

[38] – انظر في هذا الشأن:

– الظهير الشريف رقم 1.02.188 صادر في 23 يوليو 2002 بتنفيذ القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة، الجريدة الرسمية عدد 5031، ص 2368

[39] – محمد العنتري، ما هي أهم تحديات المقاولات الصغرى والمتوسطة بالمغرب؟، هسبريس

https://www.hespress.com/%D9%85%D8%A7%D9%87%D9%8A-%D8%A3%D9%87%D9%85-%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%88%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%BA%D8%B1%D9%89-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85-416578.html

Le 13/12/2022. L'H de C : 12 :41

[40] – مفهوم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، م.س

[41] – زكرياء الشويخي، م.س، ص 178

[42] – نوفل الناصري، التمويل التعاوني والتشغيل الذاتي للشباب، هسبريس، الأربعاء 12 فبراير 2020، الساعة 17.38

https://www.hespress.com/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%85%d9%88%d9%8a%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b9%d8%a7%d9%88%d9%86%d9%8a-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b4%d8%ba%d9%8a%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%b0%d8%a7%d8%aa%d9%8a-%d9%84%d9%84%d8%b4-542366.html
Le 01/12/2022. L'H de C : 11 :38

[43] – ويكيبيديا الموسوعة الحرة، ديمقراطية اقتصادية
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9#:~:text=%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9%20%D9%81%D9%84%D8%B3%D9%81%D8%A9%20%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9%2D%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9,%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%B2%D8%B9%D9%8A%D9%86%20%D9%88%D8%A3%D8%A8%D9%86%D8%A7%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A1%20%D9%88%D8%AC%D9%85%D8%A7%D9%87%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9
Le 12/12/2022. L'H de C : 15 :34

[44] – سمير سعيفان، الديمقراطية السياسية والديمقراطية الاقتصادية، مركز حرمون للدراسات المعاصر، 2 أكتوبر 2020
https://www.harmoon.org/opinions/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7/
Le 09/12/2022. L'H de C : 14 :49

[45] – زكرياء الشويخي، م.س، ص 179 و180

[46] – نوفل الناصري/ قانون "التمويل التعاوني" سيمكن من إحداث فرص عمل جديدة وتمكين الشباب والنساء اقتصاديا، م.س
– نوفل الناصري، التمويل التعاوني والتشغيل الذاتي للشباب، هسبريس، الأربعاء 12 فبراير 2020، الساعة 17.38
https://www.hespress.com/%d8%a7%d9%84%d8%aa%d9%85%d9%88%d9%8a%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b9%d8%a7%d9%88%d9%86%d9%8a-%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%b4%d8%ba%d9%8a%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%b0%d8%a7%d8%aa%d9%8a-%d9%84%d9%84%d8%b4-542366.html
Le 01/12/2022. L'H de C : 11 :38